

في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ البيته الخارج كان بيته
 الخارج اولى وتندفع بيته ذى اليد بها الا اذا اوفى
 ذو اليد قال تزوجها قبل ان يتزوج الخارج ثم جدت العقد
 بعد ذلك العقد لا تندفع بيته ذى اليد اذا تنازع اثنا
 في امره كل منهما يدعى انه تزوجها اولا وهي في بيت احد
 كان اولى بها لو كانت في بين وكذا لو كان لاصها ولو
 عليها لانها تكون في قبضه فان اقام لاضر بيته انه تزوجها
 قبل هذا قاله القاضي يقض بها الذي اقام بيته لانه يتبين
 ان الاخر عضها خزانة اذا تنازع اثنا في امره كل
 واحد منهما يدعى انها امراته واقام البيته على كل من هذا
 على وجه انها ارضا وتاريخها سواء ارضا على سواء
 وكل واحد منها يداوم يورثا في هذه النصول قلته
 لا يقض بالمرأة لاصها استويا في الحجته فيستويان في
 لانها

في الاحتجاج وان ارضا على سواء الا ان لاصها يدعى
 يقض له لان حجته تزوجت باليد وان ارض احدهما ولم يتزوج
 الاخر فضا صاحب التاريخ اولى وانه كان لاصها يدعى الاخر
 تاريخ فضا صاحب اليد اولى لان بين تزوجته لان كل واحد منهما
 تلقى الملك من جهة واحدة فيداهما يدعى على ان ملكية
 فكان اولى وان اقرت لاصها ولا اقر تاريخ يقض للذي
 اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد تزوجها
 فهذا ايضا على وجهه ولا يعتبر فيه الاقرار باليد فان سوي
 تاريخ احدهما يقض له بالميراث شتمه الفتوى قال في الزانية
 ويجب عليه تمام المهر وان لم يورثها ارضا على سواء فانه
 يقض بالكاح بينها ويجب على كل واحد من الزوجين ان يرضى
 ويرثان منها ميراثا تزوج واحد رجل اقام بيته على رجل
 انه تزوجها فالبيته بيته الرجل ادعى انها امراته او عدولته

يملك اقامت المرأة بيته
 لانها تزوجها
 صح

